كراسة الشروط والمواصفات
لعملية مكافحة الحشرات والزواحف السامة والآفات والحيوانات الضالة والخفافيش
رقم ( )
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

جلسة فض المظاريف الفنية :...../...../٢٠٢٦
في تمام الساعة ١٢ ظهراً بمقر الهيئة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات- مدينة نصر -القاهرة.
ثمن النسخة الواحدة (٢٩٩ جنيه) يضاف اليها الضرائب والرسوم المقررة قانوناً

عنوان المراسلات:
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات-مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات-مدينة نصر-شارع الفنجري- بجوار استاد القاهرة الدولي- القاهرة.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

في ضوء إحتياج الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات إلى التعاقد لتنفيذ عملية مكافحة الحشرات والزواحف السامة والآفات والحيوانات الضالة والخفافيش بأعلى جودة وبأقل قيمة مالية للهيئة، فان الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات تعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح المناقصة / الممارسة العامة رقم ( ) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بنظام المظروفين فني ومالي "مغلق" لتنفيذ عملية مكافحة الحشرات والزواحف السامة والآفات والحيوانات الضالة والخفافيش والعملية غير قابلة للتجزئة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة، ووفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الإطلاع على هذه الكراسة بدقة، والالمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل اعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

الشروط العامة

أولاً: القوانين الحاكمة: -

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: لغة التعاقد: -

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: عنوان المراسلات: -

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات-مدينة نصر-شارع الفنجري- بجوار استاد القاهرة الدولي-القاهرة.

رابعاً: الشركات المتقدمة: -

لا يتقدم للعملية محل الطرح سوى الشركات والجمعيات العاملة في المجال موضوع تلك العملية.

خامساً: الجدول الزمني:

تنعقد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم ..... الموافق...../...../٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بإدارة التعاقدات بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر - شارع الفنجري- بجوار إستاد القاهرة الدولي - القاهرة، وذلك في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

سيتم إخطار اصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف المالية، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

سادساً: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون: -

في حالة اخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وذلك وفقا للمواعيد التالية: -

م	الحالـــــة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط.	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل.
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني.	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل.
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي.	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل.
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ.	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منة الشاكي.

سابعاً: إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقًا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات وعنوان الإدارة العامة للمشتريات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر إسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر إسم صاحب العطاء.
- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمقر الهيئة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - مدينة نصر - شارع الفنجري- بجوار إستاد القاهرة الدولي - القاهرة، إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الإستلام يحدد به موعد وتاريخ إستلام العطاءات.
- في حالة إستلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالإستلام والإحتفاظ بصورة منه.
- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامناً: مدة سريان العطاءات: -

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتم البت والإخطار بالترسية قبل إنتهاء مدة سريان هذه العطاءات، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالهيئة العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، وإقتراح المدة المطلوب مدها للإنتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة

ماجدة عادل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعاً: المظروف الفني ويحتوى على البيانات والمستندات التالية:

- أصل كراسة الشروط والمواصفات ممهورة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- صورة من القيد في السجل التجاري على أن يكون مجدد وساري المفعول خلال مدة سريان العقد (مع إحضار الأصل للإطلاع عليه).
- البطاقة الضريبية سارية، وآخر اقرار ضريبي.
- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن إتحاد الصناعات المصرية.
- تقديم سابقة خبرة في ذات المجال وشهادات الأيزو.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- خطاب موجه من البنك المفتوح به حساب الشركة إلى الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات يحتوي على (إسم صاحب الحساب – الرقم القومي – الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وأن يكون معتمد ومختوم من قبل البنك) .
- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضع الشركة المالي مع تأكيدات تثبت المقدرة على تنفيذ الأعمال موضوع الممارسة طبقاً للجدول الزمني وسيؤخذ بعين الإعتبار وفي جميع الحالات إبقاء هذه المعلومات في سرية تامة.
- يجب ألا يحتوي المظروف الفني على أي مبالغ او إشارات مالية.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف الفني من الممثل القانوني للشركة.

عاشراً: المظروف المالي: -

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الاتية:

- السعر الأساسي لكل بند شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات وان تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة وفقًا للكشف المرفق.
- على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار التي وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي: -
- كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية.
- أن تكون قائمة الأسعار مورخة وموقعة من صاحب العطاء.
- عدم الكشط او المحو أو التحشير ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه.
- لن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحادي عشر : أسس التقييم المالي:

- سيتم التقييم المالي بين العروض المقبولة فنيا حيث سيتم الترسية على أقل الاسعار للعطاءات المقبولة فنيا.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل القانوني للشركة.

الثاني عشر : التأمين المؤقت: -

- يجب أن يودي مع كل عطاء تامين مؤقت قدره ٣٥٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثة الاف وخمسمائة جنيها لا غير) وذلك لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.
- يودي التأمين المؤقت باي من الوسائل الاتية: -
- ايداع المبلغ نقدا في حساب الهيئة رقم ٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤ بالبنك المركزي المصري
- سداد المبلغ بوسائل الدفع من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن باي قيد أو شرط، وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخري في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجها للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بالموافقة على الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.
- يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته.
- اذا إنسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء الى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو إستدانه من اي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة ادارية اخرى لصاحب العطاء المذكور.
- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

الثالث عشر : التأمين النهائي: -

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يودي للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، على أن

ماجدة عادل

النهائي المستحق حال قيامه بالتوريد وقبول الهيئة للأصناف وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر الإسناد.

- على أن يودي التأمين النهائي بأي من الوسائل الاتية:
- إيداع المبلغ نقدا في حساب الهيئة رقم ٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤ بالبنك المركزي المصري
- سداد المبلغ بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني.
- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد او شرط، وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بان يدفع للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغا يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف الى أي معارضة من صاحب العطاء.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين النهائي، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات او غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجها للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بالموافقة علي الصرف، أو طلب اتاحة ذلك المبلغ لها .
- اذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين انه المتسبب فيها من اي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجا إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الإستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- يكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويتم الإحتفاظ به الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، ويتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
- يتم رد التأمين النهائي بذات الوسيلة التي تم أداوه بها.

الرابع عشر: تعديل حجم العقد:

- يحق للهيئة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتعاقد عليها.

الخامس عشر: المدة الزمنية لتنفيذ العقد:

- عام تبدأ من تاريخ أمر الإسناد.

السادس عشر: شروط السداد: -

- يتم سداد مستحقات المتعاقد عن الخدمات المؤداة فعلياً إلكترونياً بموجب مستخلصات وذلك خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد وتوقيع العقود من الطرفين.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **السابع عشر: الغرامات:**
- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يحق للهيئة ان توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الثامن عشر: فسخ العقد: -

- يجوز للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة، على ان يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

التاسع عشر: الشـــــروط العـــــــامة: -

- لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح.
- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- لا يجوز إبداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء او إضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- العملية محل الطرح غير قابلة للتجزئة.

ماجيدا ج

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقـــرار

يُقر مقدم العطاء بما يلي: -

١- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وانه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وانه يقدم عطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.

٢- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

٣- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.

٤- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.

٥- أن العنوان الدائم للشركة هو

.....

والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.

٦- تليفون الشركة هو: .....

٧- البريد الإلكتروني للشركة هو: .....

٨- فاكس الشركة هو: .....

توقيع مقدم العطاء

اسم شركة مقدم العطاء _____

اسم ممثلها القانوني _____

التوقيع _____

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

انه في يوم ..... الموافق ..... تم ابرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣]....، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(اذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني..... والمصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... .. فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(اذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[٦].../☐ المفوض عنه ...[٧]... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الاعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [٨]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر [٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

ماجيتا عبد الله

١- ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة الذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- ادخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل وصف الخدمات محل التعاقد.
٦- ادخل اسم السلطة المختصة ومسماها الوظيفي.
٧- ادخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفه الوظيفي.
٨- اختيار طريق التعاقد الذي سيتم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقا لحكم المادة (١٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

المناقصة/المعارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....) والذي تمت الترسية عليه باعتباره (الافضل شروطا والاقل سعرا/ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- وبعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الاتي

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت أو المناقصة/المعارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وامر الاسناد المورخ ...../...../..... جزءا لا يتجزا من هذا العقد ومتمما ومكملا لاحكامه.

البند الثاني[11]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزا منه:[12]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة. ووفقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتنظيمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الاول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15]..... مقداره.....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة اجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقا لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدا من تاريخ ، وتنتهي في ....

(اذا كانت شروط الطرح قد اجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

ماديا

11. ان لم يستخدم [illegible] (غير مستخدم) فيرى ان يستبق وغير المستخدمة الفراغات التي تحتل عنوان المتعاقد
12. يجب ان تكون [illegible] كراسة الشروط والمواصفات وباقي المستندات المتبادلة بين الجهة الادارية المتعاقدة والمتعاقد معه
13. ادخل وصف [illegible]
14. ادخل مدة العقد (بالكلمات)
15. ادخل قيمة المقابل المحدد لقيمة العقد (بالحروف والارقام) (ان وجد)
16. ادخل القيمة الاجمالية للعقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وان يكون الطرف الثانى قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأى تعديل كتابى طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى اخطار أو انذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من اجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المورخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐ حجز من مستحقاته فى حالة الانفاق المباشر) ويظل هذا التامين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن باي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على ان يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها. كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، واذا تأخر فى بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق فى توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(اذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على ان يتم ذلك خلال مدة ....[٢٤]... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، واذا تأخر فى بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق فى توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧. ادخل اسم طريقة الدفع الأخرى.
١٨. يستخدم هذا البند في حالة قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩. ادخل النسبة والقيمة الواردة [٩] من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠. ادخل مكان تقديم الخدمة.
٢١. ادخل مدة توفير محل التعاقد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢. ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣. ادخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤. ادخل مدة توفير محل العقد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥. ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى ان يودى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها اليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وان يراعى الممارسات الادارية الجيدة وان يقوم فى كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وان يدعم فى كل وقت ويحمى مصالح الطرف الاول فى التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأى من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثانى ان يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الاول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثانى للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال فى المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم باصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول فى المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثانى لالتزاماته التعاقدية فى اي وقت دون حاجه الى اخطار أو اذن مسبق.(٢٧)

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع اي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

ماميا

٢٦- ادخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقا لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسبا من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاما بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنه عن الخدمات الموداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده او النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الاعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الاول بما فى ذلك كافة الحقوق بانواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم أو علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد الى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند اليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من اسند اليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الاول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

(٢١)كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثانى عن اية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى بطي نفقته باجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

ماجيدا عبد

٢٠- العمل العدة (شهر بالربع سنوية) سنوية، أو غير ذلك)

٢١- اعمالا لحكم المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

اقر الطرف الثانى بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانونا، ومتفهم لظروف التنفيذ الحالة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اى عيب خفى أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تاخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لاسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كليا او جزئياً ، ومع ذلك يجوز له ان يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ اية اجراءات او انذار او تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لاحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار اليه.

البند الثالث والعشرون

اقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبى، أو الجمركى.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاوه أو فسخه، ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال باية عقوبة مقررة فى هذا الشان.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل اقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الاتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية اى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى باى شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الاول فسـخ العقد او تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الادارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الاول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الاتية:

١- إذا تبين ان الطرف الثاني اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش او التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول او فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطو او ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا افلس الطرف الثاني أو اعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً او شخصا اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير اي بند من بنود هذا العقد).

ماجيناي فارس

البند الحادي والثلاثون

يحق للطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية. ويتم توثيق هذا الاداء [illegible] الأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول باصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

اقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه او ترسل أو تعلن او تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل اثارها القانونية. وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته واخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة اثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من اصل واربعة نسخ، سلمت احداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم. ماهيتاب عادل

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

ع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الشروط الخاصة

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

اولاً : يكون تنفيذ أعمال مكافحة الآفات والحشرات والقوارض والزواحف السامة والحيوانات الضالة والخفافيش المطلوبة بالهيئة علي في الأماكن التالية بالتفصيل التالي :-

١) المباني الادارية :

- المبني الاداري الرئيس والذي يتكون من (اربعة ادوار) .
- المكاتب الادارية بمجمع صالات العرض (١،٢،٣) وصالة (٤) وصالة (٥) .
- المكاتب الادارية بالبريد والمبني الصحفي والمبني الصيني ومخازن الهيئة .
- مكاتب السائقين أسفل الكوبري .
- المكاتب الادارية بمحطات التكييف والكهرباء وغرف الفنيين .
- مكاتب الامن والشئون الادارية ببوابة فنجري (١ ، ٢) وبوابة النصر .
- وما يستجد من مباني .

٢) قاعة نفرتيتي وقاعة امون للطعام وملحقاتها

٣) المبني الصيني والمبني الصحفي وقاعة منقرع ومنطقة الخدمات المحيطة

٤) مجمع صالات العرض (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) والبارك ومناطق خدمتها

٥) كافة المخازن واسفل الصالات

٦) البيت الصيني والحديقة الصينية والمسطحات الخضراء ومرفقاته

٧) المداخل والبوابات والطرق والشوارع والجراج والكباري والأسطح

٨) كافة الحمامات

٩) استراحة السيد / رئيس االجمهورية والغرف الملحقه بها .

١٠) ورش الحدادة والنجارة – لوحات توزيع الكهرباء ومحطات الكهرباء – خزان مياه الحريق – محطات التكييف – محولات الكهرباء .

ثانياً : العملية غير قابلة للتجزئة .

ثالثاً : مدة تنفيذ العملية عام كامل .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الأعمال المطلوبة

.....

١. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقضاء فعلياً علي الآفات والحشرات والزواحف السامة والقوارض والحيوانات الضالة والخفافيش من قاعة المؤتمرات ويوضح ذلك بالعرض الفني .

٢. وضع برنامج وقاية ومكافحة متكامل للأعمال المطلوبة بأسلوب علمي متميز وإتباع أحدث الأساليب والأسس العلمية في هذا المجال ووفقاً لجدول زمني معتمد ويوضح ذلك تفصيلاً بالعرض الفني علي أن يكون ذلك وفق الأصول الفنية المتبعة في مثل هذه الاعمال .

٣. وضع برنامج وقايه ومكافحة للحيوانات الضاله ومنع تواجدها بمركز المؤتمرات فى ضوء تعليمات وزارة البيئه .

٤. توفير كافة الألآت والمعدات اللازمة والمواد الكيماوية التي تلزم لتنفيذ كافة الإلتزامات المترتبه علي العملية ، وان تكون تلك الأدوات والمعدات ذات فاعلية ، وتكون الكيماويات ذات فاعلية طويلة المدي وغير ضارة بالإنسان والبيئة وغير مؤثرة علي الدهانات وورق الحائط والموكيت والأثاث المكتبي ومطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمده من وزارتي الصحة والبيئة وتقدم شهادة بذلك .

٥. توفير أجود انواع المبيدات لمكافحة الآفات والحشرات وتكون ذات فاعلية طويلة المدي وغير ذات رائحة علي قدر الإمكان ويذكر أنواعها بالعرض الفني وللهيئة الحق في طلب تغييرها إذا لم تثبت فاعليتها .

٦. توفير أفضل الطعوم للقضاء علي الزواحف والقوارض ويذكر أنواعها بالعرض وللهيئة الحق في طلب تغيرها اذا لم تثبت فاعليتها .

٧. توفير المواد الكيماوية الجافة داخل غرف الكابلات والمحولات والتي تمنع إنتشار القوارض والزواحف والحيوانات الضالة التي قد تؤثر علي الالات والمعدات داخل المحولات وستعتبر الشركة مسئولة عن أي اضرار في حالة عدم تأثير تلك الكيماويات والمبيدات والطعوم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨. توفير أمهر المتخصصين في عملية المكافحة وتقديم جدول زمني يوضح أوقات وطريقة وكيفية العمل وكذلك المواعيد المناسبة بعد إعتمادها من الهيئة .

٩. يلتزم مقدم العطاء بتلبية أي استدعاء من الهيئة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغه بوجود أي شكوي ، ويبدأ في العمل الفوري علي القضاء عليها وفي حالة تقصيره او إهماله يحق للهيئة إسناد العملية لاحدي الشركات المتخصصة خصماً من حسابه وما يطرا علي قيمتها من زيادة.

١٠. يلتزم مقدم العطاء بتغيير كافة الطعوم والمبيدات التالفة والغير مؤثره ويقدم قائمة بكافة الطعوم المستخدمة وكذلك المبيدات قبل البدء في الاعمال وإعتمادها من الهيئة وكذلك كافة الشهادات الدالة علي كفاءة تلك المبيدات والطعوم .

١١. تحدد عدد زيارات مكافحة ومقاومة القوارض والحشرات والأفات بأربع مرات شهرياً ومره إحتياطياً ، ويحدد يوم الأربعاء اول كل شهر لبدء أعمال مكافحة الحيوانات الضالة والزواحف السامة والخفافيش بالأماكن المفتوحة وحسب تواجدها وفي حالة التخلف عن الحضور تغرم الشركة المتعاقدة مبلغ ١٠٠٠ جنيه عن المرة الواحدة وفي حالة التكرار يتم خصم قيمة الزيارات بحسب نسبتها من المبلغ الشهري المستحق للشركة بذات الشهر .

١٢. يقدم تقرير شهري عن النتائج التي تمت والتي يترتب عليها قبول الكيماويات والطعوم المستخدمة او ضرورة تغيرها .

١٣. إذا تأخر مقدم العطاء عن تنفيذ اي من إلتزاماته الموضحة بعرضه الفني او عن البرنامج الزمني المحدد يحق للهيئة توقيع غرامة عليه بالنسب وفي الحدود المبينة والمنصوص عليها بقانون التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٤. مقدم العطاء مسئول وحده عن التعويض لكافة الاضرار التي قد يصاب بها الغير أو ممتلكات ومنشآت الهيئة اثناء او بسبب قيامه بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن هذه العملية دون ادني مسئولية علي الهيئة وتلتزم الشركة باعادة الوضع لاصله وحال امتناعها تقوم الهيئة باصلاح الضرر علي نفقة الشركة خصما من مستحقاتها طرف الهيئة .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

العرض المالي

****

البيان	عدد الزيارات الشهرية	القيمة الشهرية	إجمالي القيمة في السنة
اعمال مكافحة الآفات والحشرات والقوارض	عدد (٤) زيارة		
اعمال مكافحة الحيوانات الضالة والزواحف السامة والخفافيش	عدد (١) زيارة		
إجمالي التكلفة			

يا سر خاطف هالاثنين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner